

الأمن البيئي و إشكالية التنمية المستدامة في التشريع الجزائري

محمد بلماحي، طالب دكتوراه

جامعة وهران 2 أحمد بن احمد

belmahiamin83@gmail.com

ملخص:

لقد انتهجت الجزائر فيما يخص مقاربتها للأمن القومي في بعدها البيئي منهجا يهدف إلى تعزيز الإطار القانوني و المؤسساتي في هذا القطاع، وهذا ما يظهر من غزارة التشريع المتعلق به، وذلك بسن القوانين التي تنظم مختلف المجالات الاقتصادية و الاجتماعية، بطريقة تتوافق و القواعد العلمية لحماية البيئة . وكذا بروز هيئات إدارية مركزية مستقلة، وهذا لأول مرة تسهر على تسيير القطاع ، كما دعمت القاعدة على المستوى المحلي وذلك بالاختصاصات الجديدة التي أضيفت لكل من البلدية و الولاية كونهما المؤسسات الرئيسيتان لحماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: البعد البيئي للأمن القومي، التنمية المستدامة، التشريع الجزائري

Résumé :

En ce qui concerne la sécurité nationale dans sa dimension environnementale, l'Algérie a adopté une méthodologie visant à renforcer le cadre juridique et institutionnel de ce secteur. Comme en témoigne l'abondance de la législation dans ce domaine, qui passe par la promulgation de lois réglementant les divers domaines économique et social dans le respect des règles scientifiques relatives à la protection de l'environnement. Outre l'émergence d'organes administratifs centraux indépendants, supervisant pour la première fois la gestion du secteur et soutenant la règle au niveau local et de nouvelles juridictions ajoutées à la commune et à la wilaya en tant que principales institutions pour la protection de l'environnement et le développement durable.

Mots clé : Sécurité environnementale, Développement durable, Législation algérienne

مقدمة:

لم تعد البيئة محل اهتمام محلي يقتصر على المتخصصين فيها ، وإنما تعداها ليصبح اهتماما سياسيا، تتحدد من خلاله ملامح سياسة أي دولة ، فتلوث البيئة ليس بالموضوع الجديد ، اذ أنه ارتبط بالثورة الصناعية في العالم الغربي ، وما أفضت اليه من تلوث للهواء و الماء ، والتربة ، واستنزاف للموارد الطبيعية ، الا أن مكافحة هذا التلوث لم تكن قضية أمنية الا بعد انتهاء مرحلة الحرب الباردة ، وأصبحت مكافحة تلوث البيئة تحتل موقعا هاما في السياسات العامة للدول .

حيث ارتبطت النقاشات الفكرية و الأكاديمية في حقل الدراسات الأمنية حول قضايا البيئة بالمرحلة الجديدة للتحويل في مفهوم الأمن . وتم طرح مفهوم الأمن البيئي ، نتيجة التغيرات البيئية التي عرفها العالم و التي أحدثت اختلالات عميقة بالنظم البيئية ، وهو التهديد الذي أصبح الشغل الأول للعالم .

وللتصدي للمشكلات البيئية كضرورة أمنية لا بد من اعمال قوانين و تشريعات اتجه التنمية البيئية المستدامة ، وانطلاقا من أن حماية البيئة هي حماية للإنسانواعمالا لحقوقه في حاضره و مستقبله ، فقد ساهمت الجهود الدولية من خلال عقد العديد من المؤتمرات و ما أسفرت عنه من اتفاقيات و معاهدات كأرضية لتجسيد هذا الاهتمام التي ظهرت بواره في سن القوانين و اتخاذ الإجراءات الإصلاحية و استحداث المؤسسات و ادراج البيئة ضمن أولويات اهتماماتها سعيا منها لتعزيز الأمن البيئي و تحقيق التنمية المستدامة لأجيالها اللاحقة .

سنحاول في هذه الدراسة ابراز مختلف التشريعات و الاليات التي أقرها المشرع الجزائريمن أجل الحماية و المحافظة على البيئة ، انطلاقا من التشريعات المختلفة المهتمة بهذا الاطار وصولا الى المؤسسات المركزية و اللامركزية المعنية بتحقيق الأمن القومي الجزائري في بعده البيئي .

وانطلاقا من ذلك نطرح التساؤل التالي :الى أي مدى ساهمت التشريعات الجزائرية في بناء مقاربة جديدة للأمن البيئي تحقيقا للتنمية المستدامة ؟

أولا :البعد البيئي للأمن القومي و التنمية المستدامة

1 مفهوم الأمن القومي¹ :

من الناحية اللغوية الأمن هو نقيض الخوف وهي تعني " السلامة" ، وكلمة " الأمن" لغة مصدر الفعل أمن ،أمنا، أمانا ،و أمنة :أي اطمئنان النفس و سكون القلب و زوال الخوف ،و يقال أمن من الشر أي سلم منه ،وكذلك يقال آمن فلان على كذا أي وثق به و جعله آمينا عليه. وهي هنا تعني الاطمئنان بأن الشيء في حرز و حماية من الخطر² .

أما في اللغة الفرنسية « sécurité » وهي كلمة مشتقة من اللاتينية « securitas » و تعني عدم وجود خطر و مخاطرة جسدية ، أو حادث أو سرقة ،أو تدمير ، أي عدم وجود أي تهديد³.

أما في القاموس الإنجليزي "أوكسفورد" « Oksford » فكلمة الامن « Security » تعني الحالة التي يشعر فيها الانسان بالأمان و التحرر من الخطر و المخاطر⁴.

كما يعرف الأمن في قاموس المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية بقوله " أن تكون أمنا يعني أن تكون سليما من الأذى⁵ .

و في جانبه الاصطلاحي فنجد دائرة المعارف البريطانية تعرفه بأنه: حماية الأمة من خطر القهر على يد قوة أجنبية" ،ويؤكد البعض أن الأمن هو التحرر من الخوف و الشعور بالطمأنينة⁶.

-لا نجد تمييزا بين الأمن القومي والأمن الوطني الا في الأدبيات الغربية ، فالدراسات الأمنية المتخصصة لا تشير الى مفهوم أمن قائم على أساس انتماء قومي وولاء مشترك ، مثلا تبني الأدبيات العربية مفهومها للأمن القومي ، على ما يوجد في الدراسات الأمنية المتخصصة هو "أمن إقليمي" National¹ ربما هو أقرب الى مفهوم "الأمن القومي" العربي ، ويبقى التمييز بين "قومي" و "وطني" هو بالأساس نتيجة لاختلاف في ترجمة كلمة .

- إبراهيم مذكور ، المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، 1989، ص 2.25

³-Le petit Larousse ,France :Edition Larousse,2001,P928 .

- اديب خصور ، أولوية تطوير الاعلام الأمني العربي :و افقه و افاق تطويره ،الرياض :أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،1999، صص22-23.⁴

مارتن غريفتشواخرون ،المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية ، دبي ،مركز الخليج للأبحاث ،2008،ص76-⁵

-محمد خليل ثائر ،الأمن القومي الأمريكي و التغيير في المنطقة العربية ،ط1، عمان:دار حامد للنشر و التوزيع ،2016، ص 27.⁶

أما المفهوم الشامل للأمن فيعني "القدرة التي تتوفر لدى الدولة ، والتي تمكنها من تأمين انطلاق مصادر قوتها الداخلية و الخارجية في المجالات كافة ، في مواجهة المصادر التي تهددها في الداخل أو الخارج ، وتمكنها من تهيئة الأوضاع و المناخ الملائم لتأمين مصالحها بوصفها متطلبات وطنية رئيسية ، داخليا و خارجيا بالشكل الذي يدفع عنها التهديدات باختلاف أبعادها ، وبالقدر الذي يكفل لشعبها حياة مستقرة توفر له أقصى طاقة للنهوض و التقدم".⁷

وهناك العديد من التعريفات الأكاديمية التي حاولت ضبط مفهوم الأمن القومي اذ نجد :
-تعريف والتر ليبمان Wolter Lippmann: " إن الدولة تكون آمنة، عندما لا تضطر للتضحية بمصالحها المشروعة لكي تتجنب الحرب، وتكون قادرة على حماية تلك المصالح، وأن أمن الدولة يجب أن يكون مساوياً للقوة العسكرية والأمن العسكري إضافة إلى إمكانية مقاومة الهجوم المسلح والتغلب عليه".
فليمان في تعريفه يركز على استخدام القوة العسكرية، لحماية المصالح المشروعة (من وجهة نظر الدولة بالطبع) ويدور تعريفه للأمن في إطار القوة العسكرية .

-أما تعريف لورنس كروز، و جوزاف. ناي Lawrence Kranse, J. Nye: "الأمن هو غياب التهديد بالحرمان الشديد، من الرفاهية الاقتصادية."⁸
يعود هذه التعريف، إلى مفهوم القوة والتهديد بالحرمان الشديد من الرفاهية، في مفهومها المادي المحسوس، وهو الجانب الاقتصادي، مشيراً إلى أهمية القوة الاقتصادية كركيزة رئيسية للأمن القومي .
- أما "روبرت مكنمارا" فقد أعطى للأمن القومي بعد شمولي يركز على التنمية، اذ يرى أن القوة العسكرية لا تكون الضمانة الحقيقية للأمن الا تبعا للتوازن و الاستقرار الداخليين ،و اللذين لا يتحققان الا عبر التقدم الاقتصادي و العدالة الاجتماعية و التنمية السياسية المتطورة ، فالأمن هو التنمية ، ومن دون التنمية لا مجال للحديث عن الأمن.⁹

فقد لاحظ "مكنمارا" أن امتلاك الأسلحة، لم يمنع الثورات والعنف والتطرف، وأن مثيري الشغب والاضطرابات من الفقراء. كما أن الدول الأكثر استخداماً للأسلحة والعنف و الحروب، هي الدول الأكثر فقراً، في النصف الجنوبي من الكرة الأرضية. وأرجع مكنمارا هذه الظاهرة إلى الفقر، وضعف البنية الاقتصادية لتلك الدول، مما يضر بالأمن. وأن السلاح والقوة العسكرية، قد تكون جزءاً من أجزاء الأمن ولكن ليست أهمها.

علي الدين هلال ،"الأمن القومي العربي: دراسة في الأصول" ، مجلة شؤون عربية ،العدد 35، جامعة الدول العربية ، القاهرة ،1984،ص 13.⁷

-محمد خليل تائر ،المرجع السابق،ص 36.⁸

-روبرت مكنمارا ،جوهر الأمن ، ترجمة يونس شاهين ،الهيئة المصرية العامة للكتاب،ط1، القاهرة 1970،ص105.⁹

2- تعريف الأمن البيئي :

إن مفهوم الأمن البيئي Environmental Security مركب يجمع بين مفهوم الأمن و مفهوم البيئة ، فهو يشير الى المشاكل الأمنية الناجمة عن المجتمعات البشرية و تأثيرها سلبيا على البيئة هذا من جهة ،ومن جهة ثانية فهو يشير الى الأزمات و الكوارث التي تسببها البيئة و ما لها من اثار سلبية على المجتمع الإنساني¹⁰.

الأمن البيئي حسب "اليزابيث شالسكي ElezabethL.Chalescki": يعكس قدرة الأمة أو المجتمع على مقاومة ندرة الثروات الطبيعية ،و المخاطر البيئية أو التغيرات المضادة ،أو التوترات أو الصراعات ذات الصلة بالبيئة¹¹. من خلال هذا التعريف نلاحظ أن عامل ندرة الموارد هو التهديد الرئيسي للأمن باعتباره يساهم في نشوب الصراعات و النزاعات.

الأمن البيئي هو حماية البيئة و الموارد الطبيعية من النضوب و الانقراض و النقص الناجم من المخاطر و الملوثات و الجرائم المتعمدة التي ترتكب في حق تنمية المصادر و الموارد الطبيعية و الاخلال بالتوازن البيئي¹².

3-البعد البيئي للأمن القومي :

ان مستجدات العقود الأخيرة أوضحت أن هناك تهديدات جديدة غير المخاطر العسكرية تهدد أمن الدولة و الأمن البشري أيضا و على رأسها التهديدات البيئية¹³.

-سيد محمددين ، حقوق الانسان واستراتيجيات حماية البيئة، مصر ، القاهرة ، الوكالة العربية للصحافة و النشر و الإعلان ، ط2، 2006، ص 1، 23.¹⁰

¹¹-Elizabeth L.Chalki, **Environmental Security : A case study of climate change** , Politic Institute For studies in Devlopment ,Environment,and Security,P.2,Assecced03/01/2014 security,P.2,AsseccedM03/01/2015,<http://www.bvsde.paho.Org/bvsacd/cd68/EChalecki.pdf>

:

-عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق ،الأمن البيئي ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، جامعة الملك سعود، ط2، 2006، ص7.¹²

¹³-Paul D. WILLIAMS, **Security Studies: an introduction. Routledge**, United State of America, 2008, p 261.

حيث برز مصطلح الأمن البيئي كحقل دراسي مع منتصف ثمانينات القرن العشرين كمساعي التحرر من التهديد المتصاعد التي باتت تمثل على حياة البشر الضغوط

و الانتهاكات التي تتعرض لها البيئة و تؤثر فيها و تعمل على استنزاف مواردها الطبيعية.

و يرى "باري بوزان" أن الأمن البيئي يعني "الحفاظ على الظروف البيئية التي تدعم النشاط البشري"، فهو يعتقد أن المقاربة الأمنية في هذا البعد ترتبط بالخوف من فقدان الشروط الأساسية للحفاظ على جودة الحياة¹⁴.

لقد شهدت الدراسات البيئية انتشارا محسوسا في الأدبيات السياسية منذ نشر تقرير لجنة "بروندتلاند" سنة 1987 بعنوان "مستقبلنا المشترك" (Future Our Common)، كمؤشر لبروز الإحساس بخطورة التدهور البيئي على الأمن الدولي، المجتمعي و البشري، كما تلتها عدة دراسات حول الأمن البيولوجي¹⁵.

حيث أشارت برونديتلاند عام 1993 الى التهديدات الجديدة للأمن و صرحت بأنه: "قد تكون ناجمة الاضطرابات الاجتماعية الناتجة عن الفقر و عدم المساواة و التدهور البيئي، من خلال الصراعات الداخلية مما يؤدي الى موجات جديدة من اللاجئين"، و تضيف أن "الضغط على البيئة من سكان العالم الذين يتزايد عددهم بسرعة، سوف يزيد من احتمال مثل هذه الصراعات، تغير المناخ، التصحر، وإزالة الغابات، و فقدان التنوع البيولوجي و استنزاف موارد المياه العذبة و تآكل التربة".

كما أشار الفريق الرفيع المستوى التابع للأمن العام المعني بالتهديدات و التحديات و التغير المناخي الذي نشر في 2 سبتمبر 2004 الى المهام الجديدة لمنظومة الأمم المتحدة في القرن 21، وقد ورد فيه أن "تهديدات اليوم لا تعترف بالحدود الوطنية، وهي مترابطة، و يجب التصدي لها عالميا و إقليميا بالإضافة الى المستويات الوطنية".

¹⁴ –Barry Buzan, **People, States and Fear** : an Agenda for International Security Studies in the Post–ColdWarEra, London, HarvesterWheatsheaf, 1991, pp.218– 238.

– كوثر أبوعين، النظام البيئي و صحة المجتمع، الأردن، عمان، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، ط1، 2006، ص83.¹⁵

ميز الفريق بين ست مجموعات من التهديدات ، بدأ من التهديدات الاقتصادية و الاجتماعية و الصراعات بين الدول و أسلحة الدمار الشامل و الإرهاب و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، و لأول مرة يتم سرد " التدهور البيئي " بين التهديدات التي تواجه الأمم المتحدة و التي تتطلب إجراءات وقائية.

ولقد عرفت الأدبيات السياسية البيئية في اطار السياسة الدولية بروز عدة مفاهيم مثل "النظرية السياسية الخضراء"(Green Political Theory)، و التصورات النسوية لإشكالية البيئة (Ecofeminism)، وأهم ما يثير مسألة الأمان البيئي ما يلي¹⁶:

-إسهام الحروب و النزاعات المسلحة في تدهور النظام البيئي من خلال مؤشرات تراجع النسيج الغابي ، التلوث البيئي ، انقراض أنواع حيوانية و نباتية و مائية ، و هو ما يؤدي الى تهديد مباشر لأمن الدول و الأفراد و الجماعات ، وحتى استمرار الحياة على وجه الأرض.

- ارتباط الأزمات الأمنية بمظاهر الندرة في الموارد الطبيعية و الطاقوية : كالماء ، البترول ، الغاز ، و التي عادة ما تؤدي الى خلافات و أزمات حول كيفية تقاسمها و استغلالها ، وبالخصوص مورد الماء الذي أصبح المحرك الأساسي للنزاعات في الفترة المعاصرة .

ان تدهور النظام الايكولوجي يؤثر على العلاقات الأمنية ، فبتنامي ظاهرة الندرة يؤدي الى خلق وضعيات صراعية بين الدول خاصة منها ندرة المياه ، كما ان كثير من التهديدات البيئية كارتفاع درجة الحرارة و استنزاف الأوزون تمثل تهديدات محتملة على الأمن الإنساني¹⁷. حيث ظهرت بالموازاة مع هذا الطرح تفسيرات جديدة حول مقارنة الأمن في بعده البيئي ، حيث ركز النقاش حول اعتبار الأمن البيئي كمصدر محتمل لأزمات تهدد الأمن القومي ، و ذلك على افتراض أن الندرة (Scarcity)، في الحصول على الموارد الأولية ، أو عدم التكافؤ في الحصول عليها قد يكون السبب الرئيسي لإثارة الصراعات ما بين الدول أو داخل الدول بحد ذاتها .

من بين الأعمال التي توضح ذلك فريق جامعة "تورنتو" تحت اشراف "توماس هومرديكسون" Thomas Homer –Dixon، حيث قامت دراستهم على افتراض أن ندرة أو نقص المياه أو الموارد المتجددة سيكون

¹- جريدة حمزاوي ،التصور الأمني الأوروبي : "تحو بنية أمنية شاملة و هوية إستراتيجية في المتوسط "،مذكرة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ، 2014،ص 54.

¹⁷- نفس المرجع ،ص 102.

عامل مهم في تحفيز النزاعات أو الصراعات ما بين الدول نظرا لزيادة استهلاك هذه الموارد وانخفاض احتياطاتها من جهة أخرى . هذا سيؤدي الى هجرة مئات الملايين من الناس بسبب الحرمان الاقتصادي و الاجتماعي، ولقد ميز "توماس هومرديكسون " بين ثلاث أنواع من الندرة البيئية و هي¹⁸:

- ندرة ناتجة عن التدهور البيئي و استنزاف الموارد البيئية .

- ندرة ناتجة عن النمو السكاني الواسع ، وتتضمن الاستهلاك الواسع للفرد من الموارد .

- تنشأ ندرة هيكلية من عدم المساواة في التوزيع الاجتماعي للموارد التي تتركز في أيدي عدد قليل نسبيا من الناس ، في حين ما تبقى من السكان يعاني من نقص خطير لهذه الموارد.

لقد ساهمت نشاطات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة و منظمات السلام الأخضر في

وضع أسس لحماية البيئة ، ووضع حد لاستنزاف الموارد الطبيعية ، في اطار نظام الأمن الجماعي الذي يجسده مجلس الأمن ، وقد تجلّى ذلك بوضوح في المؤتمرات الدولية التي عقدت لبحث قضايا بيئية ، كمؤتمر قمة الأرض الذي عقد في مدينة "ريودي جانيرو" البرازيلية سنة 1992، ومؤتمر الأمم المتحدة للمناخ الذي عقد في برلين سنة 1995 ، مؤتمر كيوتو 2002...الخ.

اذ تشير الاحصائيات الى أن ما بين ربع وثلث مجموع الوفيات في العالم بسبب الأمراض أسبابها بيئية مثل تلوث الهواء و الماء بفعل النشاط الصناعي المركز الذي يعتبر مركزا للنفائات السامة المتنقلة عبر الهواء و الماء ، فالتحديات البيئية هي خطر واضح وقائم ، وهي تهديدات عبر-وطنية تنتشر من دولة الى أخرى بسرعة تهدد أمن الأفراد و المجتمعات و الأقاليم .

يتحقق الأمن القومي في بعده البيئي من خلال توفر بيئة صحية في مجال الدولة ، و ذلك بتوفير حياة مستقرة و خالية من الأمراض و الأوبئة للأفراد ، والذي يضمن استمرارية و استدامة الانتفاع وصولا الى الأجيال القادمة¹⁹ .

4- تعريف التنمية المستدامة Développement Durable :

¹⁸-Thomas Homer-Dixon and Val Percival ,Enviromental Scarcity and Violent : The case of SouthAfrica, Journal of Peace Research, Sage publication, Val.35 ,N :03, May1998, P280 .

¹⁹-Paul D. WILLIAMS, **Op.Cit**, p 262.

هناك تعاريف متعددة للتنمية المستدامة ، من بينها التعريف الذي جاء في تقرير اللجنة العالمية للبيئة و التنمية و المعروف بتقرير Bruntland²⁰ على أنها "التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار حاجات المجتمع الراهنة بدون المساس بحقوق الأجيال القادمة في الوفاء باحتياجاتهما"²¹. وتسمى أيضا بالتنمية المتواصلة ، الخضراء ، المتوازنة... الخ . وحسب نفس التقرير فإنها تمثل كل الإجراءات و العمليات المتناسقة و المتجانسة اللازمة لتغير استغلال الموارد ، اتجاهات الاستثمار، توجهات التنمية التكنولوجية ،و التغيرات المؤسسية بما يضمن اشباع الحاجات الإنسانية الحالية و المستقبلية .²²

فهي بذلك عبارة عن عملية متواصلة و مستمرة تقوم بتوظيف وحماية الموارد الطبيعية المتاحة ، و توطيد التغيير التكنولوجي و المؤسسي من أجل ضمان استمرار و اشباع حاجيات جميع الأجيال .

ولقد أكد تقرير Bruntland أن تحقيق التنمية المستدامة يتطلب توافر سبعة أنظمة متكاملة وهي²³:

- نظام انتاجي : يراعي كل الاعتبارات اللازمة لحفظ القاعدة البيئية للتنمية .
- نظام تكنولوجي : يبحث باستمرار عن إيجاد حلول مبتكرة و تكنولوجيا صديقة للبيئة.
- نظام اقتصادي: قادر على توليد الفوائض و المعرفة التقنية على أسس التواصلية و الاستقلال .
- نظام سياسي : يؤمن المشاركة و التواصل المؤثر في صناعة القرارات .
- نظام اداري يتسم بالمرونة و القدرة على التصحيح الذاتي .
- نظام دولي : يراعي أنماط وأشكال التواصلية في التجارة و التمويل .
- نظام اجتماعي : يقدم حلول للتوترات التي تظهر نتيجة التضاربات التي قد تصاحب عملية التنمية .

¹نسبة الى غرو هارلمبرونتلاند()، وهي سياسية نرويجية ديمقراطية اشتراكية ،ديبلوماسية ،و طبيبة ، واحد الزعماء الدوليين في التنمية المستدامة و الصحة العمومية ، ولقد خدمت لثلاث فترات كرئيسة وزراء النرويج (1981، و 1986-1989 و 1990 الى 1996)، كما خدمت أيضا كمدير عام منظمة الصحة العالمية ،و هي تعمل الان كمبعوث خاص معني بتغير المناخ لصالح أمين عام الأمم المتحدة بان كي مون.

²¹ -Selon la définition donné dans le rapport Brundtland en 1987, le développement durable est un développement qui répond aux besoins du présent sans compromettre la capacité des générations futures a répondre a leurs propres besoins.

²²-AFNOR ,Le Développement Durable, Vers une Nouvelle Gouvernance des Entreprises ,AFNOR ,Paris, 2008 ,p.12.

¹-عبد الرحمان العايب ،" التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة" ، رسالة دكتوراه علوم ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ،سطيف ،2011/2010، ص 30-31.

ثانيا :الآليات الوطنية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

لقد انتهجت الدولة الجزائرية في مجال حماية البيئة منهجا يهدف الى تعزيز الاطار القانوني و المؤسساتي في هذا القطاع من خلال اصدار عديد التشريعات المتعلقة بذلك ، التي تهدف الى تنظيم مختلف المجالات الاقتصادية و الاجتماعية ، وكذا بروز هيئات إدارية مركزية تسهر على تسيير القطاع بالإضافة الى مؤسسات الحكم المحلي متمثلة في البلدية و الولاية كونهما المؤسسات الرئيسيتان لحماية البيئة .

1-الهيئات الوطنية المكلفة بحماية البيئة :

ان التشريع و التنظيم منحا سلطات الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة إلى وزير البيئة و الطاقات المتجددة ، و هي الهيئة الوطنية الوصية على قطاع البيئة على المستوى الوطني، إضافة الى المفتشية العامة للبيئة التي تكلف بضمان تنسيق مصالح الإدارة البيئية.

أ- الوزير المكلف بالبيئة و الطاقات المتجددة

ان الوزير المكلف بالبيئة و الطاقات المتجددة يمارس صلاحيات متعددة ، هذا ما نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017²⁴، منها ما يلي :

- ضمان تنفيذ السياسات و الاستراتيجيات الوطنية في ميادين البيئة و الطاقات المتجددة.
- المبادرة بإعداد النصوص التشريعية و التنظيمية التي تحكم ميدان البيئة .
- يتصور الأنظمة و شبكات الرصد و المراقبة و كذا مخابر التحليل و المراقبة الخاصة بالبيئة .
- يضع مع القطاعات المعنية برامج التفتيش و المراقبة البيئية و خلايا تدقيق النجاعة البيئية.
- يمنح الاعتمادات و التراخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي ، طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما .
- يقوم بترقية و تطوير البيوتكنولوجيا بالاتصال مع القطاعات المعنية .

¹-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ،العدد74، المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة ،ص 8.

- يساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية ، في حماية الصحة العمومية و تحسين الاطار المعيشي .
 - يشجع على إنشاء جمعيات حماية البيئة و يدعم أعمالها.
 - إعداد المخطط الوطني للأعمال البيئية و اقتراحه ومتابعته.
- ما يعاب على الإدارة المركزية في مجال حماية البيئة هو عدم الاستقرار الحكومي نظرا للتغير المستمر في هياكلها ، إضافة الى غياب رؤية موضوعية لبناء نظام بيئي في الجزائر.
- حيث تكشف تجربة الإدارة المركزية البيئية أنها كانت محل اقتسام بين مختلف الوزارات الى يومنا هذا على الرغم من استحداث وزارة مختصة بالبيئة والطاقات المتجددة ، حيث لا يمكن اعتبار أي تدخل لحماية البيئة ناجحا الا اذا كان هناك تنسيق فعال بين مختلف الوزارات .

ب- المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة

بالرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم 17-364 نجد أن المشرع الجزائري أعطى الى المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة من خلال المديرية الفرعية التابعة لها وهي ستة تتمثل فيما يلي:

- مديرية السياسة البيئية الحضرية
- مديرية السياسة البيئية الصناعية.
- مديرية الحماية و المحافظة على التنوع البيولوجي و الأنظمة الايكولوجية .
- مديرية التغيرات المناخية
- مديرية تقييم الدراسات البيئية
- مديرية التوعية و التربية و الشراكة لحماية البيئة

تكلف المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة بما يلي²⁵ :

- تعد و تضمن تنفيذ مخطط العمل الوطني من أجل البيئة و التنمية المستدامة بالتنسيق مع القطاعات المعنية .
- تقوم بالوقاية من كل أنواع التلوث و الاضرار في الوسط الحضري و الصناعي.
- تسهر على تطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما فيما يتعلق بحماية البيئة.
- تدرس و تحلل دراسات التأثير و دراسات الخطر و الدراسات التحليلية للبيئة .
- تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في اعداد و تقييم البرنامج الوطني لتسيير النفايات بالإضافة الى تطوير الاقتصاد الدائري و ترقيته.
- تساهم في حماية الصحة العمومية و ترقية الاطار المعيشي .
- تساهم في الحفاظ على الأنظمة البيئية و الساحل و التنوع البيولوجي و تطوير المساحات الخضراء.
- تعمل على ترقية الشراكة بين القطاع العام و الخاص من أجل جمع النفايات و نقلها وفرزها و معالجتها و كذا تطوير نشاطات الاسترجاع و الرسكلة .
- تساهم بالتنسيق مع القطاعات الأخرى في مكافحة التغيرات المناخية .

2- الهيئات المركزية المستقلة في مجال حماية البيئة:

لقد أنشأ المشرع الجزائري بموجب الإصلاحات الجديدة هيئات مستقلة ، تقوم على تنظيم مجالات بيئية معينة ، هذا ما ساهم في تخفيف الضغط على السلطة المركزية و الهيئات المحلية ومن بين هذه الهيئات المركزية المستقلة مايلي :

أ- المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة

يعد هذا المرصد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة²⁶. من مهامه و ضع وتسيير شبكات لرصد و قياس التلوث، ومتابعة الأوساط الطبيعية ، جمع المعلومات و المعطيات

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، العدد 22، المرسوم التنفيذي رقم 02-115، المؤرخ في

2002/04/03، يتضمن انشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة ، ص²⁶

البيئية لدى الهيئات الوطنية و الأجهزة المختصة ، الى جانب انجاز الدراسات الرامية الى معرفة الأوساط و الضغوطات الممارسة على البيئة ، ونشر وتوزيع المعلومات البيئية²⁷ .

يتولى المرصد كذلك مهمة دراسة الاستشراف الموجهة لإعداد مؤشرات بيئية، ومؤشرات اقتصادية قصد الربط بينهما وكذلك ببعض القطاعات الحساسة كالري ، الفلاحة ، النقل ،
ويسمح بإدماج أفضل الجوانب الاقتصادية و البيئية ، وتقييم أحسن لسياسات التنمية المستدامة²⁸ .

ب- الوكالة الوطنية للنفايات

استحدثت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175 الذي حدد اختصاصاتها تشكيلتها و عملها²⁹ ، وقد جاءت هذه الوكالة في ظل التطور الذي شهده المجال الصناعي، حيث بين كيفية التخلص من افرازات النفايات الخاصة بهذا القطاع ، فتخضع هذه النفايات إلى عملية الرسكلة و ذلك بتحويلها من مادة أولية الى مادة قابلة للتصنيع .

اذ تعتبر الوكالة الوطنية للنفايات أداة وزارة البيئة و الطاقات المتجددة في ميدان تطبيق السياسة الوطنية للنفايات ، حيث يمنحها وضعها القانوني (مؤسسة ذات طابع صناعي و تجاري) طابعا تجاريا في ميدان الدراسات و الأبحاث في علاقتها مع الأطراف الأخرى ، كما يمنحها طابع الخدمة العمومية مع الإدارة ، والذي يتمثل أساسا في مساعدة الجماعات المحلية في تسيير النفايات ، من خلال ترقية أنشطة الفرز ، الجمع و المعالجة، التثمين و التخلص من النفايات ، والمساهمة في انجاز الدراسات و الأبحاث و المشاريع .

- نفس المرجع .²⁷

-محمود الأبرش، "السياسة البيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العالمية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، تخصص علم الاجتماع البيئية ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2016-2017،ص 148.²⁸

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، العدد37، المرسوم التنفيذي رقم 02-175، المؤرخ في 20 ماي 2002، يحدد صلاحيات الوكالة الوطنية للنفايات ، تشكيلها كيفية عملها ،ص 8.²⁹

تقوم الوكالة أيضا بتطبيق المرسوم التنفيذي 72-82 الصادر في نوفمبر 2002 الذي ينص على وضع نظام عمومي للاستعادة و الرسكلة ، وتأمين نفايات التغليف ، وقد جرت بعد مفاوضات مع بعض المؤسسات الناشطة في مجال المشروبات الغازية بهدف انضمامها إلى نظام الاستعادة و الرسكلة بالشراكة مع مجموعة.³⁰

ج- المحافظة الوطنية للساحل

تتميز الواجهة البحرية بكثرة السكان و إقامة بشرية كثيفة ، كما تتمركز معظم المناطق الصناعية على مستوى هذه الواجهة ، هذه العوامل أدت الى :

- تدهور المواقع ذات القيمة الايكولوجية خاصة في المناطق الرطبة الساحلية و التي تتوفر على قواعد صناعية مفرزة للغازات الدفينة .

- تلوث الشواطئ خاصة الواقع في المدن الكبرى الساحلية .

هذا الوضع السيء أدى الى ظهور هيئة إدارية تهتم بهذا القطاع الحساس التي تدعى بالمحافظة الوطنية للساحل³¹، وهي عبارة عن هيئة إدارية مركزية مستقلة تهتم بهذا القطاع الحساس وتعمل على حمايته من الأخطار الأيكولوجية المحدقة به ، وتعالج ما أصابه من أضرار، كما تسعى الى تامين الساحل و المناطق الشاطئية ، ومن مهامها ما يلي³² :

- السهر على حماية وتأمين الساحل و المنطقة الشاطئية ، و الأنظمة البيئية التي تحتضنها.

- اتخاذ الإجراءات المتعلقة بحماية الساحل و المناطق الشاطئية المخول لها بالتنظيم الساري المفعول.

- تحسيس الفاعلين الاجتماعيين بضرورة الحفاظ على المنطقة الساحلية و الشاطئية بصفتها موردا ذا قيمة أيكولوجية و تراثية .

¹-محمود الأبرش ،المرجع السابق،ص.152

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، العدد37،القانون العضوي رقم 02-02، المؤرخ في 05

فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل و تمينه ³¹

-تركية خليفة "، دور المؤسسات الحكومية في حماية البيئة -وزارة الموارد المائية و البيئة نموذجا-"، أطروحة دكتوراه علوم

،تخصص علم الاجتماع البيئية، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 128.³²

- إجراء دراسات لفائدة البلديات و الولايات الساحلية ، وتعريف الفضاءات الأرضية و البحرية الضرورية للحفاظ على التوازنات الطبيعية ، واتخاذ الإجراءات الواجب ترميمها و إعادة تأهيلها .

د- الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية :

هي أداة لتصور و انجاز السياسة الوطنية في ميدان التغيرات المناخية و أثرها على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، ويندرج عملها ضمن مسار عالمي لمراقبة تطور المناخ ، و ترمي الى تدعيم طاقات القطاعات المعنية بهدف ضمان أمن الساكنة³³ . وادماج إشكالية التغيرات المناخية في مخططات التنمية و المساهمة في حماية البيئة الجوية للموارد الطبيعية وهي مكلفة بهذا الخصوص بما يلي³⁴:

- إعداد و تحليل الموقف الجزائري أثناء المفاوضات الدولية حول التغيرات المناخية ، كما تقوم بالتحضير مع القطاعات المعنية للملفات المتعلقة بالمشاركة الوطنية في أشغال الندوات الدولية .
- تحديد الأدوات العملية لآليات التنمية النظيفة على المستوى الوطني .
- المساهمة في تدعيم الطاقات الوطنية في ميدان التغيرات المناخية .
- انجاز دراسات عملية تتعلق بالنمذجة المناخية ، وتطبيقاتها على القطاعات الحيوية مثل : الطاقة ، الموارد المائية ، الغابات ، الأنظمة البيئية الصحراوية ، التربة ، الساحل ، الصحة .
- تنسيق الأشغال المتعلقة بالجرد الوطني لانبعاث الغاز المسبب للاحتباس الحراري .

3- المؤسسات المحلية المكلفة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

لفعالية أي سياسة بيئية تقتضي أن تكون الأجهزة المكلفة بذلك قريبة من الواقع و ذلك لمعرفة كيفية مواجهتها ، واتخاذ التدابير اللازمة لذلك. اذ نجد المشرع الجزائري أعطى للهيئات المحلية ممثلة في البلدية و الولاية باعتبارها تلعب دورا أساسيا في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، فهي أداة التنفيذ و تجسيد القواعد البيئية و حمايتها من الانتهاك .

-محمود الأبرش ، المرجع السابق، ص 155.33

-قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جوان 2003، المتعلق بحماية الساحل و تنميته .34

سنركز في دراستنا على هيئات البلدية و دورها في حماية البيئة من خلال الصلاحيات الممنوحة لهم في هذا المجال :

أ- اختصاصات المجلس الشعبي البلدي :

يعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئة مداولة للبلدية و يعد إطار التعبير عن الديمقراطية

محليا وممثل قاعدة اللامركزية و يعالج من خلال مداولاته ما يلي:

1. في مجال التهيئة و التنمية: يعمل المجلس على إعداد البرامج السنوية المتعلقة إطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة و كذا المخططات التوجيهية ، و هذا ما نصت عليه المادة 107 من قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية³⁵. وتندرج تحت هذا المحور الاتجاهات البيئية التالية:

- الاتجاه نحو حماية البيئة من التلوث وذلك من خلال حماية الموارد و التربة و المصادر المائية.

- الاتجاه نحو حماية البيئة من الاستنزاف بحماية الثروة النباتية، كذلك حماية التربة من الانجراف .

يشارك المجلس كذلك في إجراءات اعداد عمليات اعداد تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة و تنفيذها ، ويهدف هذا المخطط الى ضمان تنمية البلدية و يتضمن ما يلي³⁶:

- ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية و البيولوجية .

- تهيئة المناطق الصناعية و مناطق التوسع السياحي و المناطق المحمية و المواقع الأثرية و الثقافية و التاريخية و تسييرها .

- ترقية المدينة و إطار الحياة داخل التجمعات العمرانية .

- تسيير النفايات و مكافحة تلوث الأوساط المستقبلية من مياه، هواء و تربة.

2. في مجال التهيئة و التعمير

¹- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية ، العدد37، قانون رقم 10-11، المؤرخ في 22 جوان

2011، يتعلق بالبلدية ، المادة 107.

²- نفس المرجع ،المادة 108.

وللقيام بأعماله في مجال حماية البيئة ترصد له من طرف البلدية أدوات التعمير عند انشاء أي مشروع يحتمل الاضرار بالبيئة و الصحة العمومية على إقليم البلدية ، كما يلزم موافقة المجلس بمداولة عتد القيام بأي مشروع³⁷.

ب- اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

بالرجوع الى قانون البلدية 10-11 نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي له العديد

من الصلاحيات في مجال حماية البيئة باعتباره ممثلا للدولة ، ونجد عدة نصوص تؤكد الدور المهم لرئيس المجلس الشعبي³⁸ ومن خلال ذلك يباشر الصلاحيات التالية :

- مكلف بتأمين حسن النظام و الأمن و النظافة العامة.

- كما كلفه القانون كذلك بالمحافظة على النظام العام و الآداب العامة .

ولكي يتم تأمين النظام العام ضمن أراضي البلدية أعطاه المشرع سلطات الضبط من أجل³⁹:

- التأكد من الحفاظ على الأمن العام في كل الأماكن العمومية .

- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية .

- السهر على حماية التراث التاريخي و الثقافي .

- السهر على احترام مقاييس و التعليمات في مجال العقار و السكن و التعمير .

ج- التخطيط البيئي البلدي و دوره في حماية البيئة:

نفس المرجع ،المادة 113 -

114³⁷

-نفس المرجع ،المادة 90-92.³⁸

- نفس المرجع ،ص 94.³⁹

تعد وثائق التهيئة و التعمير المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير (P.D.A.U)⁴⁰، ومخطط شغل الأراضي (P.O.S)⁴¹، غير فعالة فيما يخص حماية البيئة حيث تم اعتماد مخططات جديدة هي :

1. الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة

تم اعتماده في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2004 ومن أهدافه تحديد الأعمال التي يجب أن تقوم بها سلطات البلدية من أجل الحفاظ على البيئة .

2. المخطط المحلي للعمل البيئي

يهدف هذا المخطط الى تحسين وضعية البيئة و ضمان التنمية المستدامة للبلدية بالاعتماد على جانب التنبؤ و التصور ويقوم بما يلي :

-ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية و البيولوجية .

- تهيئة المناطق الصناعية للتوسع السياحي و المناطق المحمية .

- ترقية المدينة و إطار تدخل التجمعات العمرانية .

لقد قدم المشرع للسلطات المحلية صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة ، وهذا في تطبيق سياستها العامة عن طريق أدوات التخطيط ، اذ تجاوزت بذلك نظام التخطيط القطاعي العمراني من خلال تخطيط المجال لتفادي حدوث انتهاكات على البيئة دون التوقف في مسار التنمية المستدامة.

خاتمة:

إن التحديات و التهديدات البيئية الجديدة فرضت على صناع القرار بما يضمن تعزيز الأمن البيئي الذي هو عنوان التنمية المستدامة . هذا ما رأيناه من خلال سرد مختلف التشريعات و النصوص التنظيمية التي أقرها المشرع الجزائري ، سواء بالنسبة للوسائل القانونية أو الجزاءات الإدارية في حماية البيئة ، سواء على المستوى المركزي ، أو على مستوى

⁴⁰ -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ،العدد26، المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1998، يحدد إجراءات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير .

⁴¹-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ،العدد26، المرسوم التنفيذي رقم 91-178، المؤرخ في 28 ماي 1998، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليها .

وحدات الإدارة المحلية ، باعتبارها تلعب دورا أساسيا من خلال جملة من التشريعات التي أعطت مفهوم جديد للعمل المحلي في إطار أبعاد .

قائمة المراجع:

أولا: الكتب باللغة العربية

- 1- خضور اديب، أولوية تطوير الاعلام الأمني العربي : واقعه و افاق تطويره ،الرياض :أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،1999.
- 2- مارتن غريفتشواخرون ،المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية ، دبي ،مركز الخليج للأبحاث ،2008،ص76.
- 3- محمد خليل ثائر ،الأمن القومي الأمريكي و التغيير في المنطقة العربية ،ط1،عمان:دار حامد للنشر و التوزيع ،2016.
- 4- روبرت مكنمارا ، جوهر الأمن ، ترجمة يونس شاهين ،الهيئة المصرية العامة للكتاب،ط1،القاهرة 1970.
- 5- سيد محمددين ، حقوق الانسان واستراتيجيات حماية البيئة، مصر ، القاهرة ، الوكالة العربية للصحافة و النشر و الإعلان ،ط2006،1.
- 6- عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق ،الأمن البيئي ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، جامعة الملك سعود،ط2006،2.
- 7- كوثرأبوعين ، النظام البيئي و صحة المجتمع ، الأردن ، عمان ، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع ،ط2006،1.

ثانيا: النصوص القانونية:

- 1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد74، المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة.
- 2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ،العدد 22،المرسوم التنفيذي رقم02-115، المؤرخ في 03/04/2002،يتضمن انشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة .
- 3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، العدد37، المرسوم التنفيذي رقم 02-175، المؤرخ في 20 ماي 2002، يحدد صلاحيات الوكالة الوطنية للنفايات ، تشكيلها كيفية عملها.
- 4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، العدد37،القانون العضوي رقم 02-02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل و تميمينه

- 5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية ، العدد37، قانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية ، المادة 107.
- 6- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، العدد26، المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1998، يحدد إجراءات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.
- 7- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، العدد26، المرسوم التنفيذي رقم 91-178، المؤرخ في 28 ماي 1998، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليها .

ثالثا: الرسائل و الأطروحات:

- 1- جويده حمزاوي ،التصور الأمني الأوروبي : "نحو بنية أمنية شاملة و هوية إستراتيجية في المتوسط"، مذكرة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة، 2014
- 2- عبد الرحمان العايب ،" التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة"، رسالة دكتوراه علوم ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2010/2011
- 3- محمود الأبرش، "السياسة البيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العالمية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، تخصص علم الاجتماع البيئية ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017
- 4- تركية خليفة"، دور المؤسسات الحكومية في حماية البيئة -وزارة الموارد المائية و البيئة نموذجاً-"، أطروحة دكتوراه علوم ، تخصص علم الاجتماع البيئية، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017

رابعا: المراجع باللغة الأجنبية

- 1- Paul D. WILLIAMS, **Security Studies: an introduction**.
Routledge, United State of America, 2008.
- 2- Barry Buzan, **People, States and Fear** : an Agenda for
International Security Studies in the Post-ColdWarEra, London,
HarvesterWheatsheaf, 1991.
- 3- Thomas Homer-Dixon and Val Percival ,EnviromentalScarcity
and Violent : The case of SouthAfrica, Journal of
PeaceResearch, Sage publication, Val.35 ,N :03, May1998, P280 .

- 4– Elizabeth L.Chalki,**Environmental Security : A case study of climate change** , Politic Institute For studies in Development ,Environment,and Security,P.2,Assecced03/01/2014 security,P.2,AsseccedM03/01/2015,<http://www.bvsde.paho.Org/bvsacd/cd68/EChalecki.pdf>
- 5– AFNOR ,**Le Développement Durable, Vers une Nouvelle Gouvernance des Entreprises** ,AFNOR ,Paris, 2008